



اسم الخدمة	راتب اعتلال العجز الجزئي الناشئ عن إصابة العمل
الفئة المستفيدة من الخدمة	جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون بصفة إلزامية.
قنوات تقديم الخدمة	عن طريق الإتصال بالفرع الرقمي على الرقم 117117.
شروط الحصول على الخدمة	1. أن ينتج العجز عن إصابة عمل تعتمدها المؤسسة. 2. صدور قرار المرجع الطبي بتحديد نسبة العجز بحيث لا تقل عن 30% وأقل من 75%.
الوثائق المطلوبة	1. البطاقة الشخصية لغير الأردني الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو جواز السفر لغير الأردني غير الحاصل على بطاقة شخصية ( بحيث تكون سارية المفعول). 2. البطاقة الشخصية الصادرة عن مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية). 3. استخدام خدمة آيبانك لتزويد المؤسسة برقم الحساب البنكي. 4. الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل وهوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول. 5. كتاب انتهاء خدمات من القطاع العسكري إذا كان هناك فترة اشتراك لدى القطاع العسكري وعدم ممانعة من تسوية حقوقه.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها	البنوك
إجراءات /خطوات تقديم الخدمة	1. استقبال المؤمن عليه أو وكيله واستكمال الوثائق المطلوبة. 2. تخصيص و تحويل راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم إلى الحساب البنكي للمؤمن عليه على حساب الأيبان.
رسوم الخدمة	لا يوجد
مدة إنجاز الخدمة	(7) ايام عمل.